



الحمد لله ،

مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 413729

تاريخ القرار:

**قرار في مادة تقييف التنفيذ  
باسم الشعب التونسي**

**إنَّ الرَّئِيسَ الْأَوَّلَ لِلْمُحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ ،**

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من السيدين القاطنين و ، والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 413729 بتاريخ 11 جويلية 2011 ، والرامي إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ عدم التوصية الصادرة عن الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ياسنادهما رخصة لبعث إذاعة خاصة انطلاقاً من مدينة "مستندين في ذلك إلى مايلي :

-عدم المساواة بمقولة أن الهيئة المذكورة لم تستدعيها للنقاش والاطلاع في ورشات عمل مثلما ورد بتقريرها في حين أنها استدعت آخرين من طالبي التراخيص. ومن جهة أخرى فان الهيئة أوصت بالترخيص لملفات 4 إذاعات دون جهات أخرى ، مع أن مطلب إذاعة " مثلا قدما بصفة متأخرة وغير جاهز ، في حين قدم مطلب العارضين بصفة مبكرة وتاما .

الخطأ في التقدير بمقولة أن الهيئة المذكورة أوصت ياسناد تراخيص إلى مرشحين آخرين والحال أنها تعترف بعدم درايتها بالمسائل المالية الواردة بالملفات وهو شرط هام متصل بجودة الملف المالي .

صلابة ملف العارضين.

خرق القواعد والإجراءات الموضوعة من قبل الهيئة

الخطافي تقييم الواقع من جهة أن إصدار توصية لصالح مطلب " بجهة

لا يحول دون إصدار توصية لفائدة العارضين باعتبار أن الأولى مختصة بالبيئة والمحيط.

عدم تلاؤم تركيبة الهيئة ووظائفها باعتبار أن أعضاءها غير مؤهلين للنظر في ملفات الإذاعات

الخاصة.

غياب استقلالية القرار لدى اللجنة والانحراف بالسلطة بمقولة أن منح إذاعة " توصية

بالترخيص جاء تحت الضغط والتأثير السياسي.

النتائج التي يصعب تداركها :

- عدم التوصية بالترخيص يعتبر استحاللة الحصول على رخصة .

- تكبد العارضين لمصاريف باهضة .

- فقدان المصداقية المعنية لدى البنوك .

- التوصية الصادرة لفائدة إذاعة " بمنطقة بترت س يجعلها سباقه و في وضعية

هيمنة على السوق .

وبعد الاطلاع على إجابة رئيس الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال والواردة

على المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2011 والمتضمنة طلب رفض المطلب للأسباب التالية :

- فيما يتعلق بالجانب القانوني : لقد نص المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس

2011 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وخاصة الفصل

2 منه على أن الهيئة تقدم مقترنات حول إصلاح الإعلام والاتصال و تبدي الرأي بشأن

المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزيونية في انتظار صدور نص في الغرض ، وهو

ما يبين بكل وضوح أن الهيئة ليست لها سلطة القرار كما أن رأيها غير ملزم للسلطة

الإدارية صاحبة القرار وبالتالي لا وجود لقرار إداري قابل لتوقيف التنفيذ على معنى

الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية مما يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير ذي موضوع.

- فيما يتعلق بالرد على تعليق العارضين على تقرير الهيئة :

- خلافاً لتأويلاً العارضين فتقرير الهيئة يستعرض مختلف مراحل نشاطها التي أدت إلى تقديم رأيها والذي طلب فيه التحري بخصوص الجانب المالي للملفات باعتبار عدم توفر الإمكانيات لديها لدرسهها من هذه الناحية.

- تولت الهيئة تنظيم ورشات عمل ولقاءات مع أصحاب الاختصاص وخبراء لتمكن أعضائها بالأساس من الاطلاع على التجارب الأجنبية في المجال حتى يتسع لهم رسم الخطوط التي سيعتمدونها في إبداء رأيهم بخصوص المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية وذلك في ظل الفراغ القانوني ومحدودية التجربة التجريبية السمعية البصرية في تونس.

- تم بعد ذلك ضبط المقاييس التي اعتمدها الهيئة في دراستها للملفات والتي تولت نشرها ضماناً للموضوعية والشفافية .

- حضور البعض من أصحاب المطالب بصفة عرضية الو رشات لم يكن له أي تأثير على أعمال الهيئة ولم يستفاد منه الحاضرون إلا بالاطلاع على التجارب الأجنبية .

- وبخصوص الجلسات التي نظمتها الهيئة لدراسة الملفات فلم يذكر العارضان دعوتهما جلسة استماع يوم 28 ماي 2011 لعرض مشروعهما ومناقشته على غرار بقية أصحاب المطالب التي بلغ عددها 74 ووفق مبدأ المساواة . وقد تم اثر جلسات الاستماع والنقاش تنظيم جلسات تقييم للملفات الأكثر استجابة للمعايير المتفق عليها . ومن باب التزاهة لفتت الهيئة نظر صاحب القرار إلى أن رأيها لم يأخذ بعين الاعتبار الجانب المالي للملفات ودعت إلى ضرورة التأكد من المعطيات المالية التي تم تقديمها في الملفات وهذا يدل على موضوعية الهيئة وعدم امتلاكها سلطة القرار.

- اعتمدت الهيئة عند ضبطها للمقاييس وتطبيقها على رأي عديد الخبراء والهيئات المختصة ونأت عن النظر إلى أسماء أصحاب المطالب ووضعياتهم تجباً لكل مسؤولية وتقدير ومحاباة وتولت ترقيم الملفات وصياغة بطاقات مجدولة لتقييم المطالب بعيداً عن كل تدخلات أو تأثيرات وقد تم تدوين ذلك في تقريرها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع المتصوّصات التي نصحته وقامته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ،

وبعد التأمل صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار إذن يقضي بتأجيل وتوقيف تنفيذ عدم التوصية بإسناد العارضين رخصة بعث إذاعة خاصة تحت تسمية <sup>١</sup> انطلاقا من مدينة وال الصادر عن الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ضمن تقريرها النهائي حول بعث إذاعات خاصة المؤرخ في 28 جوان 2011 .

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث اقتضت المطة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال أن هذه الأخيرة تتولى " إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزيونية ، في انتظار صدور نص خاص في الغرض " .

وحيث أنه لا شيء بتلك الأحكام يفيد بأن هذا الرأي ملزم للسلطة صاحبة القرار بما يجعل ذلك الرأي لا يشكل في حد ذاته مقررا إداريا يجوز معه تقديم مطلب في إيقاف التنفيذ على معنى قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب الراهن .

ولهذه الأسباب

قرارٌ : رفض المطلب .

وصدر بكتابنا بتاريخ :

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي

الصادق: صالح العودي

مختار